الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/300

جـــدول وثائـــق موجهـة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـان محتويـات الوثائـق	عـدد الوثائق	الملاحظـات
	- رسالة إحالة إلـى السـيد رئـيس المجلس الوطني التأسيسي ممضاة مـن قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمـام مجلة التأمين. - شرح الأسباب.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

2013 / 11

الواردات عـــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 11 جانفي 2013

عن الوزير

المعز حسيون
رئيس ديوان الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 11 جانفي 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2013 / 11

الواردات عـــــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2013 / 11
الواردات عـــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين

الفصل الأول:

يدرج بمجلة التأميـــــن الصـــادرة بمقتضى القـــانون عدد 24 لسنـــة 1992 المؤرخ فـــــي 9 مارس 1992، عنوان سابع يسمى "التأمين التكافلي" ويتضمن الفصول 201 إلى 217 التالية:

2013 / 11

العنوان السابع

التأمين التكافلي

الباب الأول

التأمين التكافلي ونظامه

الفصل 201:

التأمين التكافلي هو نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشتركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى "معلوم الإشتراك".

يكوّن مجموع معاليم الإشتراك "صندوق المشتركين" والذي يخصّص لدفع التعويضات ويكون منفصلا بشكل تامّ عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

تقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معيّنة وبما يتّفق والمعايير الشرعية.

الفصل 202:

يرخص لمؤسسة التأمين التكافلي دون سواها ممارسة أعمال التأمين التكافلي وذلك في أحد الأشكال المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة وعليها أن تلتزم بالمعايير الشرعية في جميع معاملاتها التأمينية والإستثمارية.

لا يمكن لمؤسسات التأمين الجمع بين نشاط التأمين التقليدي ونشاط التأمين التكافلي.

الفصل 203:

لا يجوز تحويل كامل محفظة مؤسسة التأمين التكافلي أو جزء منها إلاّ إلى مؤسسة تأمين تكافلي أخرى. ولا يمكن إدماج أو استيعاب مؤسسة التأمين التكافلي إلاّ من قبل مؤسسة تأمين تكافلي أخرى.

تخضع عملية التحويل أو الإدماج أو الإستيعاب لموافقة وزير المالية على أساس تقرير من الهيئة العامة للتأمين التي تتولى إعلام من يهمه الأمر.

الفصل 204:

لا يمكن لنائب التأمين الجمع بين عرض عمليات التأمين التقليدي وعمليات التأمين التكافلي.

الفصل 205:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين التكافلي على أساس عقد الوكالة وإدارة عمليات توظيف معاليم الإشتراك على أساس عقد المضاربة على معنى مجلة الإلتزامات والعقود.

تتقاضى مؤسسة التأمين التكافلي مقابل ذلك عمولة وكالة يتمّ توظيفها على معاليم الإشتراك باعتبارها وكيلا وعمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيفات باعتبارها مضاربا على أن يتمّ التنصيص على مقدار هذه العمولات ضمن الشروط الخاصة لعقود التأمين التكافلي.

تحدّد قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة بقرار من وزير المالية.

الفصل 206:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي تكوين هيئة رقابة شرعية تختصّ في مراقبة معاملات المؤسسة ومتابعتها وإبداء الرأي في مدى تطابقها مع المعايير الشرعية.

تضمّ هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة للمؤسسة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّتين.

يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التصريح بكلّ تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة. ويعدّ تضاربا للمصالح كلّ مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تأثر على حسن أداء الهيئة لمهامها وإستقلاليتها.

كما لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يجمع بين أكثر من عضويتين في هيئتين من هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات التأمين التكافلي.

الفصل 207:

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المؤسسة مدّها بالوثائق والإيضاحات التي تراها ضرورية لممارسة مهامها.

تكون كلّ القرارات الصادرة عنها ملزمة لمؤسسة التأمين التكافلي.

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجّه إلى مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية وتحال نسخة منه إلى الهيئة العامة للتأمين وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جويلية من كل سنة.

تضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمهام الموكولة إليها وإجراءات تسييرها بقرار مشترك من وزيري المالية والشؤون الدينية.

الفصل 208:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية تعيين مدقق شرعي من بين موظفي المؤسسة يكلّف بالتأكد من مطابقة معاملات المؤسسة لآراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

يقوم المدقق الشرعي بإعداد تقارير يعرضها على أنظار هيئة الرقابة الشرعية.

الباب الثاني
التصرّف المالي والمحاسبي
لمؤسسات التأمين التكافلي

الفصل 209:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تفتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة كما يلي:

- حساب خاص باستثمار رأس مال المساهمين في مؤسسة التأمين التكافلي.
- حساب خاص بصندوق المشتركين أو عدّة حسابات حسب أصناف التأمين تودع فيها معاليم الإشتراك وعائدات توظيفها ويتم دفع التعويضات منها.

الفصل 210:

تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي باستثمار أموال صندوق المشتركين وفقا لقائمة التوظيفات التي يتم ضبطها بقرار وزير المالية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية .

كما تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي باستثمار أموال المساهمين طبقا للمعايير الشرعية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل 211:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب الطريقة التي تحدّدها بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

يقصد بالفائض التأميني الفارق بين مجموع معاليم الإشتراك الصافية من الإلغاءات ومداخيل استثماراها وكل المداخيل الأخرى من ناحية ومجموع مبالغ التعويضات المدفوعة ومخصص المدخرات الفنية والإحتياطيات وحصة المساهمين مقابل إدارة كل من عمليات التأمين التكافلي وأنشطة الإستثمار وكلّ المصاريف الخاصة بصندوق المشتركين من ناحية أخرى.

لا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي توزيع أرباح على المساهمين من أي فائض تحققه حسابات صندوق المشتركين.

الفصل 212:

يجب على مؤسسة التأمين التكافلي طرح نسبة 30 بالمائة على الأقلّ من الفائض التأميني السنوي لتكوين مدّخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين بالنسبة إلى السنوات المحاسبية اللاحقة.

يتوقف هذا الطرح إذا بلغ المدّخر المكوّن نسبة 50 بالمائة من معاليم الإشتراك الصافية من الإلغاءات المتعلقة بالسنة المحاسبية.

الفصل 213:

لا تساهم مؤسسة التأمين التكافلي في المخاطر التي يتحملها صندوق المشتركين ولا تتحمل الخسائر اللاحقة به إلاّ إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن تقصير أو مخالفة للشروط المحددة بعقد التأمين التكافلي.

في صورة عجز صندوق المشتركين عن الإيفاء بالإلتزامات المحمولة عليه، تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا بما يغطي العجز المسجل وذلك بعد إستيفاء إتفاقيات إعادة التأمين والمدّخرات المشار إليها بالفصل 212 من هذه المجلة.

يقصد بالقرض الحسن المبلغ المالي الذي تدفعه مؤسسة التأمين التكافلي لصندوق المشتركين على أن يرجعه إليها بدون فائض.

الفصل 214:

يتم تسديد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقا وذلك قبل تكوين المدّخرات المشار إليها بالفصل 212 من هذه المجلة .

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن مجموع الأموال الذّاتية لمؤسسة التأمين التكافلي.

الباب الثالث

البيانات الوجوبيّة لعقد التأمين التكافلي

الفصل 215:

علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذه المجلة، يجب على مؤسسة التأمين التكافلي أن تنصّ ضمن عقد التأمين التكافلي على البيانات التالية:

- إلتزام المؤسسة بالمعايير الشرعية،
- توضيح أنّ دفع معلوم الإشتراك يكون على سبيل الإلتزام بالتبرّع،
- إلتزام مؤسسة التأمين التكافلي بتحقيق الفصل التام بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين،
- صيغ التصرّف المعتمدة لإدارة عمليات التأمين التكافلي وإدارة عمليات توظيف معاليم الإشتراك،
- سياسة الشركة في توظيف أموال المدخرات الفنية،
- طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة،
- إلتزام مؤسسة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا على معنى الفصل 213 من هذه المجلة وذلك في حالة عجزه عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

الباب الرابع
إعادة التأمين التكافلي

الفصل 216:

لا يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي إسناد أعمال التأمين التكافلي إلا إلى مؤسسات إعادة تأمين تتعاطى نشاط التأمين التكافلي.

في صورة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى شركات إعادة التأمين التي تتعاطى نشاط التأمين التكافلي أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه، فإنه يمكن لمؤسسة التأمين التكافلي التعامل مع مؤسسات إعادة تأمين تقليدية على أن تقلّص نسبة الإسناد إلى أدنى حدّ ممكن وأن يكون الإتفاق مع هذه المؤسسات لأقصر فترة ممكنة وذلك بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

الفصل 217:

تنطبق أحكام مجلة التأمين ونصوصها التطبيقية التي لا تتعارض مع أحكام هذا العنوان على أعمال ومؤسسات التأمين التكافلي.

الفصل 2:

تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 50 ثالثا والنقطة 1 من الفصل 88 من مجلة التأمين وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 50 ثالثا (فقرة أولى جديدة):

"على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين أن تعلم وزير المالية بكلّ تعيين تعتزم القيام به لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إداراتها الجماعية أو هيئة رقابتها الشرعية أو مسيريها الرئيسيين مع بيان مفصل لمؤهلاتهم وخبراتهم".

الفصل 88 (نقطة 1 جديدة):

"توظف على مؤسسة التأمين ومؤسسة إعادة التأمين إذا تأخرت عن توجيه الوثائق المذكورة بالفصلين 60 و207 من هذه المجلة أو لم تنشر حساباتها السنوية في الآجال القانونية خطية قدرها خمسون دينارا عن كلّ يوم تأخير".

الفصل 3:

يضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 58 من مجلة التأمين مطة سادسة كما يلي نصّها:

- مدّخرات مجابهة تقلبات نسب التعويضات والمخصّصة لتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليها بالفصل 212 من هذه المجلة بالنسبة لمؤسسات التأمين التكافلي.

الفصل 4:

يتعيّن على مؤسسات التأمين التي تمارس في تاريخ صدور هذا القانون نشاط التأمين التكافلي، الإمتثال لأحكام هذا القانون في أجل ستّة أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ. ويمكن التمديد في هذا الأجل لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر إضافية بعد موافقة وزير المالية، بناءا على طلب معلّل يقدّم من المؤسسة المعنية.

20 13 / 11
الواردات عـــــــدد
16 جانفي 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

20 13 / 11

1- يندرج مشروع القانون المعروض في إطار وضع منظومة متكاملة للتمويل الإسلامي ببلادنا تشمل مؤسسات التمويل الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي إضافة إلى مختلف الأوعية المالية الإسلامية من صناديق استثمار وصكوك...

وفي هذا الإطار واعتبارا للنموّ المسجّل لقطاع التأمين التكافلي خلال السنوات الأخيرة، يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي أن تكون عنصرا فاعلا ضمن المنظومة المالية وحافزا لدفع الإدخار الوطني من خلال تحسين نسبة إندماج خدمات التأمين في الناتج المحلي الخام والرفع من مستوى إنفاق الفرد على خدمات التأمين بالنظر لإمكانية تجاوب عدد من المؤمن لهم مع هذا النوع من التأمين.

2- ويعرّف التأمين التكافلي على أنه نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يدعون "المشتركين" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى "معلوم الإشتراك". ويتكون من ذلك صندوق للمشتركين ويتمّ منه تعويض الأضرار التي تلحق أحدهم إثر تحقّق الأخطار المؤمن عليها.

وتتولّى التصرف في الصندوق شركة مساهمة أو هيئة منتخبة من بين المشتركين تقوم بإدارة أعمال التأمين على أساس عقد الوكالة وتوظيف أموال صندوق المشتركين على أساس عقد المضاربة وبما يتفق مع المعايير الشرعية.

وتعود ملكية رأس المال ومداخيل توظيفه لشركة التأمين وذلك علاوة على مقدار العمولات التي تتقاضاها مقابل إدارتها لأعمال التأمين واستثمار أموال المحفظة التأمينية، في حين تعود مجموع معاليم الإشتراك وعائدات توظيفها والمدخرات الفنية المكوّنة والفائض التأميني إلى صندوق المشتركين.

وتتمّ ممارسة نشاط التأمين التكافلي من قبل مؤسسات مختصة محدثة للغرض.

3- ويقوم التأمين التكافلي على أهمّ المبادئ التالية التي تميزه عن التأمين التقليدي:

- الإلتزام بالمعايير الشرعية في جميع معاملات التأمين وإخضاعها لهيئة رقابة شرعية.
- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمشتركين من خلال الفصل بين حقوقهم بحيث يكون لكل منهما حساب مالي ومحاسبي خاصّ تجنبا لاختلاط الأموال وتداخل الحقوق والواجبات المالية.
- تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمشتركين من خلال إسناد المساهمين لقرض حسن لفائدة المشتركين دون تحمل هؤلاء لأيّ فوائض في صورة حصول عجز لصندوق المشتركين.
- الإلتزام بتوزيع ما يتحقق من فائض تأميني على المشتركين.

4- ويهدف مشروع القانون المصاحب إلى إدراج عنوان سابع بمجلة التأمين يتعلق بوضع إطار تشريعي للتأمين التكافلي ويتضمن خمسة أبواب من الفصل 201 إلى 217 كما يلي:

- **الباب الأول (التأمين التكافلي ونظامه)** ويتضمن الفصول من 201 إلى 208 التي تتمحور أساسا حول:
  - مفهوم التأمين التكافلي،
  - ممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل المؤسسات المرخص لها في ذلك والتي يتعين عليها أن تلتزم بالمعايير الشرعية في جميع معاملاتها التأمينية والإستثمارية،
  - التنصيص على أنّ ممارسة أعمال التأمين التكافلي تتمّ بصفة حصرية من قبل مؤسسات تأمين مختصة،
  - عدم جواز تحويل محفظة مؤسسة التأمين التكافلي إلاّ إلى مؤسسة تأمين تكافلي أخرى وعدم جواز إدماج أو استيعاب مؤسسة التأمين التكافلي إلا من قبل مؤسسة تأمين تكافلي أخرى،

- التنصيص على عدم إمكانية الجمع بين عـرض عمليـات التـأمين التقليـدي وعمليات التأمين التكافلي بالنسبة لنوّاب التأمين.
- التنصيص على نموذج التصرف في شركات التأمين التكافلي الذي يكون علـى أساس عقد الوكالة بالنسبة لإدارة عمليات التأمين التكافلي وعلى أسـاس عقـد المضاربة بالنسبة لعمليات الاستثمار وذلك مقابـل عمولـة وكالـة وعمولـة مضاربة.
- التنصيص على مراقبة مدى تطابق أعمال مؤسسة التأمين التكافلي مع المعايير الشرعية من قبل هيئة رقابة شرعية تضمّ ثلاثة أعضاء مختصين يتمّ تعيينهم من قبل الجلسة العامة للمؤسسة.
- التنصيص على الطابع الإلزامي لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة لمؤسسة التأمين التكافلي.
- التنصيص على وجوب تعيين مؤسسة التأمين التكافلي وبإقتراح من هيئة الرقابة الشرعية لمدقق شرعي داخلي يكلف بالتأكد من مطابقة معاملات المؤسسة لآراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

- **البـــاب الثانـــي (التصرّف المالي والمحاسبي لمؤسســات التـأمين التكـافلي)**

ويتضمن الفصول من 209 إلى 214 التي تتمحور حول:

- وجوب فتح حسابات مالية ومحاسبية منفصلة تشمل حسابا خاصا باستثمار رأس مال المساهمين في المؤسسة من جهة وحسابا خاصا بصندوق المشتركين مـن جهة أخرى.
- إلتزام مؤسسة التأمين التكافلي باستثمار أموال المشتركين وفقا لقائمة التوظيفات المضبوطة بقرار وزير المالية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشـرعية وباسـتثمار أموال المساهمين طبقا للمعايير الشرعية وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.
- التزام مؤسسة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني على المشـتركين وفقـا للطريقة التي تحدّدها بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- عدم جواز توزيع أرباح على المساهمين في رأس مال المؤسسة من أيّ فائض تأميني تحققه حسابات صندوق المشتركين.

- وجوبية قيام مؤسسة التأمين التكافلي بطرح نسبة 30% على الأقل من الفائض التأميني السنوي لتكوين مدّخرات تمكّنها من مجابهة عجز صندوق المشـــتركين على أن يقف هذا الطرح إذا بلغ المدّخر المكوّن نسبة 50% من مبالغ معـــاليم الإشترك.
- التزام مؤسسة التأمين التكافلي في صورة عجز صندوق المشتركين عن الإيفاء بالإلتزامات المحمولة عليه بإقراضه قرضا حسنا بما يغطي العجز المسجل على أن يكون الحدّ الأقصى لهذا الإلتزام مجموع الأموال الذاتية للمؤسسة.
- تسديد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني المتوفّر لاحقا.

▪ **الباب الثالث (البيانات الوجوبية لعقد التأمين التكافلي)** ويتضمن فصـــلا وحيـــدا (الفصل 215) ينصّ على بيانات إضافية يجب إدراجها بعقد التأمين التكـــافلي عـــلاوة عن البيانات الوجوبية المنصوص عيها بمجلة التأمين.

▪ **الباب الرابع (إعادة التأمين التكافلي)** ويتضمن فصلا وحيدا (الفصل 216) ينص على وجوبية إسناد أعمال التأمين التكافلي إلى مؤسسات تأمين تتعاطى نشاط التـــأمين التكافلي مع إمكانية التعامل مع مؤسسات تأمين تقليدية في صورة عدم توفر التغطيـــة اللازمة.

▪ **الباب الخامس (أحكام مختلفة)** ويتضمن فصلا وحيدا (الفصل 217) ينصّ علـــى تطبيق أحكام مجلة التأمين التي لا تتعارض مع أحكام العنوان الســـابع علـــى أعمـــال ومؤسسات التأمين التكافلي.

5- كما تمّ في نفس الإطار إدراج أحكام تهدف إلى:
- تنقيح الفصل 50 ثالثا من مجلة التأمين في إتجاه التنصيص على وجوب إعلام وزير المالية بكلّ تعيين تعتزم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام به لأعضاء هيئة رقابتها الشرعية مع بيان مفصّل لمؤهلاتهم وخبراتهم .

- تنقيح الفصل 88 من مجلة التأمين في إتجاه التنصيص على توظيف خطايا مالية على مؤسسات التأمين التكافلي التي لم تقم بتوجيه تقرير هيئة رقابتها الشرعية إلى الهيئة العامة للتأمين في الآجال القانونية.
- تنقيح الفصل 58 من مجلة التأمين في إتجاه إدراج مدّخرات مجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين ضمن قاعدة إحتساب هامش الملاءة لمؤسسات التأمين التكافلي.
- منح مؤسسات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي عند صدور هذا القانون مدّة ستّة أشهر لتعديل أوضاعها بما ينسجم والأحكام القانونية الجديدة.

هذا هو موضوع مشروع القانون المصاحب.